مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 20 / العدد: 01 / السنة: 2021 ص ص:61-84

حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية

Freedom Of Movement in Light of The Corona Pandemic Between The Necessity of Restriction And Preservation of Freedom

أحسن غربي

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/10 **تاريخ القبول:** 2021/03/01 **تاريخ النشر:** 2020/03/30

ملخص:

أدى ظهور أولى الإصابات بوباء فيروس كورونا في الجزائر بالحكومة إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية، التي وصلت لحد تعطيل حرية التنقل، وذلك من خلال تعليق نشاط نقل الاشخاص وفرض أنظمة الحجر المنزلي، غير أن الحكومة بعد مرور ثلاثة (3) أشهر عملت على تخفيف نظام الوقاية و تقليص القيود الواردة على حرية التنقل. ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في محاولة إيجاد نوع من التوازن بين حرية التنقل المكفولة دستوريا وتدابير الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية الصحة العامة باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام، إذ استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بغرض الوصول إلى نتائج، من أهمها، اعتبار فيروس كورونا تهديدا للنظام العام في الدولة يتعين مواجهته بكل الوسائل الممكنة، كما أنه يتعين ضمان استمرارية ممارسة الحريات ومنها حرية التنقل وعدم تعطيلها لوقت طويل، ما يعني ضرورة احداث توازن بين ممارسة حرية التنقل وحماية الصحة العامة في المجتمع.

كلمات مفتاحية: حرية التنقل؛ الصحة العامة؛ تدابير الوقاية؛ فيروس كورونا؛ النظام العام.

Abstract:

The emergence of the first cases of the Coronavirus epidemic in Algeria led the government to take a number of preventive measures, which amounted to disrupting freedom of movement, by suspending the activity of transporting people and imposing home quarantine regulations. However, after three (3) months, the government worked to ease the Prevention and reduction of restrictions on freedom of movement.

The aim of this study is to try to find a kind of balance between constitutionally guaranteed freedom of movement and administrative control measures aimed at protecting public health as a manifestation of public order, as the study used the descriptive and analytical approach in order to reach results, the most important of which is considering the Corona virus as a threat. The public order in the state must be confronted with all possible

means, and the continuity of the exercise of freedoms, including freedom of movement, must be ensured and not disrupted for a long time, which means the need to strike a balance between exercising freedom of movement and protecting public health in society.
Keywords: *Freedom of movement ; public health; prevention measures; coronavirus; public order.*

مقدمة:

تعتبر حرية التنقل من بين الحريات الفردية والشخصية اللصيقة بالإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية ضمن الجيل الأول من أجيال حقوق الانسان المعروف بالحقوق المدنية والسياسية، وكرسها الدستور الجزائري، إذ لا يمكن تقييد هذه الحرية أو تعطيلها من قبل السلطة التنفيذية، وإنما يتعين لتقييدها الحصول على قرار معلل من السلطة القضائية المختصة، ويكون التقييد لمدة محددة (**المادة 55، القانون 16-01، التعديل الدستوري، 2016**)، غير أن حرية التنقل ليست مطلقة، فنظرا للوضع الصحي الطارئ والاستثنائي الذي يشهده العالم خلال سنة 2020، عملت الحكومات ومن بينها الحكومة الجزائرية على تقييد هذه الحرية وحريات أخرى في إطار تدابير الضبط الإداري المتخذة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا المستجد حماية للنظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة حيث اختارت الجزائر نظاما تشريعيا عاديا لتسيير الأزمة الصحية، رغم أن الأزمة غير مسبوقة خلافا للطريقة التي تعاملت بها الدولة خلال أزمة التسعينات لمواجهة ظرف الارهاب حيث سنت العديد من التشريعات لمواجهة خطر الإرهاب(**Karima Alla ; 2020;p820**) أما مواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا فتمت مواجهته بنفس الترسانة التشريعية الموجودة قبل ظهور الازمة الصحية باستثناء تعديل قانون العقوبات لتشديد العقوبات على كل من يخالف القرارات والمراسيم التي تصدرها الحكومة ومن بينها المراسيم التي اتخذت الحكومة بموجبها تدابير الضبط لتسيير الأزمة الصحية.

وتضمنت تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا تعطيل لأنشطة النقل الجوي والبري وبالسكك الحديدية وغلق الحدود كما تضمن أيضا منع الحركة والتنقل داخل التراب الوطني وخارجه من خلال فرض أنظمة الحجر المنزلي ما أدى إلى تعطيل حرية التنقل وأحيانا منعها، غير أنه بمرور الوقت عدلت الحكومة نظام الوقاية ولاسيما التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها تدابير الوقاية المطبقة، فرخصت الحكومة بعودة بعض الانشطة منها نشاط نقل

الاشخاص الحضري وبسيارات الاجرة، كما قلصت الحكومة من ساعات الحجر المنزلي ورفعته على دفعات عن العديد من الولايات ما سمح بالعودة التدريجية لممارسة حرية التنقل. وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى حققت تدابير الوقاية المتخذة في إطار الحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد التوازن بين ضمان ممارسة المواطنين لحرية التنقل وحماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد مظاهر تقييد وتعطيل حرية التنقل في تدابير الوقاية التي اتخذتها الحكومة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتحليل مجمل النصوص التنظيمية التي تضمنت تدابير الوقاية والتي قيدت حرية التنقل أو سمحت بالعودة التدريجية لممارسة حرية التنقل، وذلك بغرض الوقوف على النقائص والثغرات واقتراح الحلول التي نراها مناسبة لسد هذه النقائص.

تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على حرية مكفولة دستوريا تم تعطيلها بموجب قرار تنظيمي صادر عن الوزير الأول باعتباره مؤسسة دستورية تابعة للسلطة التنفيذية، إذ تستند إجراءات تعطيل الحرية إلى ضرورة حماية الصحة العامة في المجتمع باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام، كما تتمثل أيضا أهمية الدراسة في إضافة بحث جديد متعلق بدراسة واقع حرية التنقل باعتبارها من ضمن الحريات التي تأثرت بالظرف الخاص الذي تمر به الجزائر والمتمثل في انتشار وباء فيروس كورونا المستجد. ويزيد من أهمية هذه الدراسة قلة الدراسات العلمية والقانونية بشأن موضوع حرية التنقل في ظل جائحة كورونا.

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم الموضوع إلى ثلاث مطالب أساسية وتقسيم كل مطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:تقييد حرية التنقل عن طريق تعليق نشاطات نقل الأشخاص:

الفرع الأول: تعليق نشاطات نقل الأشخاص كمظهر مقيد لحرية التنقل:

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على تعليق نشاطات نقل الاشخاص:

المطلب الثاني: أنظمة الحجر المنزلي كإجراء مقيد لحرية التنقل

الفرع الأول: منع حركة الأشخاص خلال أوقات الحجر المنزلي

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على منع حركة الأشخاص خلال أوقات الحجر المنزلي

المطلب الثالث: التخفيف من القيود الواردة على حرية التنقل

الفرع الأول: الاستئناف التدريجي لبعض نشاطات نقل الاشخاص إجراء يساهم في ممارسة حرية التنقل

الفرع الثاني: تعديل أنظمة الحجر المنزلي وتقليص أوقاته ضمانة لعودة حرية التنقل

المطلب الأول: تقييد حرية التنقل عن طريق تعليق نشاطات نقل الأشخاص

يقصد بحرية التنقل:" حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون" (**خالد هلال شعبان مراد محمد، 2017، ص44**) ، فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن حرية التنقل غير خاضعة للمنع أو التقييد، إلا بموجب نص قانوني، غير أنه خشية انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) سارعت السلطات العمومية في الجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69(**ج ر رقم 15، 2020 ص6**)، منها تعليق نشاطات نقل الأشخاص، ما أدى إلى تقييد حرية التنقل، غير أنه لم يتم منعها، إذ بإمكان أي مواطن أن يتنقل بواسطة وسيلة نقل خاصة به أو التنقل دون وسيلة نقل مشيا على الاقدام، كما تضمن المرسوم المذكور أعلاه استثناء يرد على تعليق نشاط وسائل النقل يتعلق بنقل المستخدمين ونقل السلع والبضائع.

الفرع الأول: تعليق نشاطات نقل الأشخاص كمظهر مقيد لحرية التنقل

تعد حرية التنقل من الحريات النسبية حيث يخضع الأفراد عند ممارستهم لها لعدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين وحماية النظام العام ومراعاة حريات وحقوق الآخرين (**موفق طيب شريف، مصالي جمال، سالمي فتيحة، 2018، ص 270**)، غير أن عدم اعتبار حرية التنقل حرية مطلقة لا يعني إبطالها أو منعها، فهي حرية معترف بها على الصعيد الدولي والمحلي(**Chaker MZOUGHI ; 2012 ;p3**) وبما أن الظرف الصحي الذي تشهده دول العالم ومن بينها الجزائر يعتبر ظرف استثنائي، فإنه يخول للإدارة سلطات واسعة من شأنها تقييد حرية التنقل حماية للنظام العام في المجتمع، وفعلا لجأت الحكومة الجزائرية إلى تقييد حرية التنقل عن طريق تعليقها

لنشاطات نقل الاشخاص، وذلك بهدف حماية الصحة العامة وحياة الناس من خطر انتشار وباء فيروس كورونا المستجد خصوصا أن وسائل ومحطات النقل هي أكثر الأماكن التي تساهم في نقل العدوى بين المواطنين لوجود احتكاك وتقارب في المسافة بين الاشخاص داخل وسائل النقل أو في محطة الانتظار، إذ يكفي وجود شخص واحد حامل للفيروس لإصابة العشرات أو المئات بالعدوى حسب نوع وسيلة النقل أو محطة نقل المسافرين كالطائرة مثلا أو الحافلة وغيرها.

ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على تعليق نشاطات نقل الأشخاص والمتمثلة في:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية
- النقل البري بجميع أصنافه من نقل حضري وشبه حضري وبين البلديات وبين الولايات
- النقل الموجه بجميع أصنافه المتمثلة في المترو والترامواي والمصاعد الهوائية
- النقل بالسكك الحديدية
- النقل الجماعي بسيارات الأجرة ثم مدد الإجراء إلى النقل الفردي بواسطة سيارات الأجرة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 (**ج ر رقم 16، 2020، ص9**)

غير أن تعليق نشاط وسائل النقل يشمل نقل الأشخاص دون نقل البضائع والسلع، إذ يبقى نقلها مستمرا بغرض تموين المواطنين بالمواد الضرورية والأساسية.

لقد تم في بداية الأمر تعليق نشاطات نقل الأشخاص لمدة أربعة عشر (14) يوما ابتداء من تاريخ 22 مارس 2020 قابلة للتمديد أو التعليق حسب الوضعية الوبائية، غير أنه خضع هذا الإجراء المقيد لحرية التنقل للتمديد عدة مرات بموجب مراسيم تنفيذية تضمنت تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفييد -19) ومكافحته، وظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-159 (**ج ر رقم35، 2020، ص20**) الذي رخص باستئناف بعض نشاطات نقل الاشخاص، إذ عادت معه حركة تنقل الاشخاص تدريجيا خصوصا أن هذا الإجراء تزامن مع الترخيص باستئناف العديد من الانشطة الاقتصادية والخدماتية.

تهدف الحكومة من خلال إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص إلى منع الاحتكاك الجسدي بين المسافرين في وسائل النقل والمحطات العمومية للنقل، وذلك حماية للصحة العامة في المجتمع باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام، وذلك على الرغم من الاضرار الاقتصادية التي نجمت عن اتخاذ هذا الإجراء خصوصا الاضرار التي أصابت شركات الطيران وفقد العديد من العمال لمناصب عملهم (**Othmane Touat ; Bilel Mecerhed ; 2020;p750**)، لذا فإن الأولوية في نظر الحكومة وقت اتخاذ الإجراء المتعلق بتعليق أنشطة نقل الأشخاص حماية الصحة العامة ومنع انتشار الوباء على حساب الحرية الاقتصادية وحرية التنقل.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على تعليق نشاطات نقل الاشخاص

إن إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص الذي أدى إلى تقييد حرية التنقل، وإن كان تقييدا غير مباشر، إلا أنها تأثرت هذه الحرية بهذا الإجراء خصوصا أنه توجد فئات في المجتمع لا تملك وسيلة نقل خاصة بالإضافة إلى صعوبة إلتحاق المستخدمين بالإدارات والمؤسسات العمومية المستخدمة في ظل توقف نشاط وسائل النقل، هذا ما دفع الحكومة إلى إدراج استثناء على إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص يتضمن نقل المستخدمين حيث منحت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 لوزير النقل والوالي المختص إقليميا صلاحية تنظيم نقل المستخدمين من أجل ضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية خصوصا الحيوية.

كما حددت المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه النشاطات الحيوية المعنية بالخدمة العمومية والتي يتعين على الوالي ووزير النقل تنظيم نقل مستخدميها في ما يلي:

- مستخدمو الصحة بغض النظر عن المؤسسة الصحية التي ينتمون إليها والمستخدمون التابعون للسلطة البيطرية والمستخدمون التابعون للسلطة النباتية

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لإدارة السجون والمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش
- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير والمستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة
- مستخدمو المؤسسات و الادارات العمومية الأخرى

– مستخدمو الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

– كما يرخص بنقل المستخدمين التابعين لقطاع البناء والاشغال العمومية والري بما فيها مستخدمي الهندسة المعمارية والعمران والهندسة المدنية عبر كامل التراب الوطني من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية السابعة (7) مساء طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145 (**ج ر رقم 34، 2020، ص20**).

يتم تنظيم نقل المستخدمين التابعين لهذه المؤسسات والإدارات والهيئات في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد التي تقررها السلطات المختصة للصحة العمومية خصوصا التنظيف والتطهير لوسيلة النقل واحترام التباعد بين الأشخاص وارتداء القناع الواقي وغيرها من الإجراءات الصحية الوقائية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن إجراء تعليق أنشطة نقل الأشخاص عبر كامل التراب الوطني وغلق الحدود يشكل قيدا على ممارسة المواطن للحق في التنقل المكفول دستوريا، إذ اقتضت الضرورة شل حركة النقل في جميع الولايات ولمدة طويلة من الزمن حفاظا على الصحة العامة في المجتمع، إذ يعتبر الإجراء بمثابة تدبير من تدابير الضبط الاداري التي تقيد الحقوق والحريات في إطار المحافظة على النظام العام وحمايته خصوصا في ظل تفشي وباء فتاك.

غير أنه لا يمكن أن تتحول الحياة إلى شلل تام، إذ يتعين استمرار المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية للجمهور، وهذا الاستمرار لا يتأتى إلا من خلال تواجد المستخدمين في المرافق العامة، وضمان تواجد المستخدمين يقتضي التكفل بنقلهم في ظل تعليق نشاطات نقل الاشخاص، لذا تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 استثناء على تعليق نشاطات النقل يتضمن تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطل الاستثنائية التي منحت لجزء كبير من المستخدمين، غير أنه في ظل تعليق أنشطة نقل الأشخاص تبقى شريحة كبيرة من العمال والتجار الذين لا يملكون وسيلة نقل خاصة يصعب عليهم الالتحاق بمحلاتهم وممارسة نشاطهم التجاري المرخص به (**ضويفي محمد، بن مبارك راضية، 2020، ص263**) .

كما أن ضرورة حماية الصحة العامة في المجتمع جعلت الحكومة تضحي بحرية التنقل والحريات الاقتصادية ولاسيما حرية التجارة، إذ شكل تعليق أنشطة نقل الاشخاص تعطيلا لحرية اقتصادية

ومرفقا هاما في الحياة اليومية للمواطن وهو مرفق النقل، كما أدى هذا التعليق لمرفق النقل إلى المساس بحرية الفرد في التنقل داخل الوطن وخارجه.

المطلب الثاني: أنظمة الحجر المنزلي كإجراء مقيد لحرية التنقل

تعد حرية التنقل والحركة أمرا فطريا ملازما للإنسانية والانسان، إذ لا تحتاج هذه الحرية إلى إقرار لممارستها، غير أنها بحاجة إلى تنظيم لضمان فاعلية ممارستها(**موفق طيب شريف، مصالي جمال، سالمي فتيحة، ص261**) خصوصا أثناء الظروف الاستثنائية، إذ بعد أقل من ثلاثة (3) أيام من صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الذي تضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته أصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا رقم 20-70 يتضمن حزمة من التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، والتي تهدف إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة بالإضافة إلى تنظيم المرافق العامة وتموين المواطنين وتعبئتهم للمساهمة في الوقاية من انتشار الوباء.

كما يشكل إجراء الحجر والعزل الصحي تقييدا لحرية التنقل، إذ يتم تقييد حرية الاشخاص غير المرضى والمشكوك في إصابتهم بالعدوى، كما تقيد حريات الأشخاص المصابين بالوباء من خلال عزلهم عن الآخرين للوقاية من انتشار العدوى، و تتم رعاية الأشخاص المصابين بالعدوى في منازلهم أو في المستشفيات (**بوعيسى سمير، 2020، ص110**)، كما يخضع الاشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى لتدابير الحجر الصحي (**المادة 38، القانون رقم 18-11، ج ر رقم 46**) إذ من خلال هذا الإجراء تمتد سلطة الضبط الإداري إلى الأماكن الخاصة وهي المنازل ومحلات الإقامة (**مليكة الصروخ، 2020، ص110**) بهدف حماية الصحة العامة في المجتمع باعتبارها تشكل أحد المجالات الأساسية التي تترجم أهمية التطور الذي عرفته وظيفة الدولة، إذ يعد تدخل سلطات الضبط أمر ضروري لحماية الأفراد في المجتمع من كل ما من شانه أن يضر بصحتهم(**كرامي محمد، 2015، ص243**) جراء تفشي وباء فيروس كورونا المستجد.

وإذا كانت حرية التنقل متاحة للجميع دون استثناء وفق تنظيم يضمن عدم تعارض مصالح الأفراد في استعمالها بحيث يجعل هذا الاستعمال مستحيلا (**بن السيحمو محمد المهدي، 2017، ص112**) فإن هذه الاتاحة تصبح غير ممكنة في ظل الظروف الاستثنائية التي تسمح

للإدارة بتقييد بعض الحريات ومن بينها حرية التنقل عن طريق تدابير الضبط الإداري، وبما أن المرسوم المذكور أعلاه نص على وضع أنظمة للحجر خصوصا المنزلي وتقييد الحركة، فإن هذا الإجراء يشكل قيدا على حرية التنقل إما بصورة شاملة وكلية أو بصورة جزئية حسب نوع الحجر المنزلي المطبق، غير أنه تضمن المرسوم النص على بعض الاستثناءات التي يسمح من خلالها بالتنقل أثناء أوقات الحجر المنزلي.

الفرع الأول: منع حركة الأشخاص خلال أوقات الحجر المنزلي

قد تشكل أحيانا حرية التنقل إضرارا بالنظام العام، ما يستدعي تقييدها حماية للمصلحة العامة والمتمثلة في الصحة العامة في المجتمع **(مرزوق آمنة، 2020، ص814)** بغرض وضع حد لانتشار وباء فيروس كورونا المستجد، وتستعمل الإدارة كل الوسائل الممكنة لذلك ومنها فرض أنظمة للحجر حيث يختص الوزير الأول بإعلان الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي بموجب قرارات إدارية تنظيمية، بعد تلقيه لتصريح السلطات المختصة بالصحة العمومية والذي يقضي بوجود بؤر للعدوى، إذ يترتب على إعلان الوزير الأول الحجر المنزلي تقييد لحرية التنقل خلال ساعات الحجر المنزلي الجزئي ومنعها بخصوص الحجر المنزلي الكلي حيث تمنع حركة الاشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية المعنية بالحجر، كما تمنع الحركة داخل الولاية المعنية خلال أوقات الحجر، ويشمل هذا الإجراء كل شخص متواجد على تراب الولاية حتى لو كان تواجده تم بشكل عارض مع مراعاة الاستثناءات التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 20-70 والتي سنتطرق لها لاحقا.

وعليه فإنه بمجرد إعلان الحجر المنزلي في ولاية أو بلدية أو منطقة ما، فإنه يلزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم طوال فترة الحجر المنزلي الكلي أو طوال الفترات الزمنية التي حددتها السلطات المعنية المختصة للحجر الجزئي مثل من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة من صباح يوم الغد، وذلك طيلة أيام فرض الإجراء من قبل السلطات العمومية.

ومن تطبيقات أنظمة الحجر المنزلي في الجزائر:

أولا-الحجر المنزلي الكلي: أعلن الوزير الأول في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 عن تطبيق نظام الحجر المنزلي الكلي على ولاية البليدة لمدة عشرة(10) أيام قابلة للتجديد مع إمكانية تمديد

الإجراء إلى ولايات أخرى حسب تطور الوضعية الوبائية في الولايات وفق التقارير التي تعدها السلطات المكلفة بالصحة، غير أنه لم يتم تمديده لأي ولاية أخرى رغم انتشار الوباء في العديد من الولايات بعضها فاق من حيث عدد الاصابات عدد الاصابات في ولاية البليدة مثل العاصمة وهران وسطيف. أما بخصوص تجديد العمل بنظام الحجر الكلي على ولاية البليدة فقد تم بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-86 (**ج ر رقم 19، 2020، ص12**) ثم مدد العمل به مرة أخرى بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-92 (**ج ر رقم 20، 2020، ص19**) ثم جدد بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-100(**ج ر رقم 2020،23، ص10**) إلى غاية 29 أبريل 2020، غير أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-102 بتاريخ 23 أبريل 2020(**ج ر رقم 2020،24، ص8**) عدل نظام الحجر المنزلي الكلي المطبق على ولاية البليدة واصبح حجر منزلي جزئي ابتداء من 24 أبريل 2020 يسري من الساعة الثانية (14) بعد الزوال إلى غاية السابعة (7) من صباح يوم الغد.

ثانيا– الحجر المنزلي الجزئي: أعلن الوزير الأول في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 عن تطبيق نظام الحجر المنزلي الجزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح يوم الغد ولمدة عشرة(10) أيام قابلة للتجديد مع إمكانية تمديد الإجراء إلى ولايات أخرى حسب تطور الوضعية الوبائية في الولايات المعلن عنها من قبل السلطات العمومية المختصة ، وهو ما حدث بالفعل حيث مدد الإجراء إلى بعض الولايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-72 (**ج ر رقم 17، 2020، ص41**) ثم مدد إلى ولايات إضافية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 ثم مدد لجميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92.

وظل تطبيق نظام الحجر المنزلي الجزئي ساريا على جميع ولايات الوطن إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-131 (**ج ر رقم 31، 2020، ص8**) الذي رفع إجراء الحجر عن أربعة (4) ولايات وهي: تامنغست، سعيدة، إيليزي، تندوف ثم رفع الاجراء عن بعض الولايات الأخرى ليصبح مجموع الولايات التي رفع بها إجراء الحجر تسعة عشر(19) ولاية وهي الولايات المذكورة في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 وبقيت تسعة وعشرون ولاية خاضعة للحجر الجزئي من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح يوم الغد وهي الولايات المحددة في المادة 2 من نفس المرسوم وظل الحجر المنزلي الجزئي مطبقا على هذه الولايات

مع تعديلات في أوقاته إلى غاية تقليص عدد الولايات الخاضعة له على النحو الذي سنبينه لاحقا.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على منع حركة الأشخاص خلال أوقات الحجر المنزلي

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 النص على بعض الاستثناءات التي ترد على تقييد حرية التنقل خلال فترات الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي والمتمثلة في:

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لدواعي تتعلق إما بالتموين بالمواد الغذائية الاساسية وإما لضرورات العلاج الملح أو لممارسة نشاط مهني مرخص به.
- يرخص بتنقل الاشخاص الخاضعين لنظام الحجر الكلي لممارسة الأنشطة المتعلقة بما يلي:
  - ✓ تموين السكان بالمواد الغذائية والمتمثلة في المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم.
  - ✓ الصيانة والتنظيف
  - ✓ المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية
- يرخص أيضا للباعة المتجولين بالتنقل بين الاحياء وممارسة نشاطهم بالمناوبة عليها.

يتم منح التراخيص المذكورة أعلاه من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 والتي نصت عليها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ويرأسها الوالي باعتباره الجهة المكلفة بممارسة الضبط الاداري على مستوى الولاية طبقا لنص المادة 114 من القانون رقم 12-07 (**ج ر رقم 12، 2012**) وتضم اللجنة أيضا كل من النائب العام وممثلي مصالح الأمن بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، هذا الاخير منحه المشرع في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية (**ج ر رقم 37، 2011**) صلاحية الضبط الاداري خصوصا بموجب المادة 94 منه، غير أنه لاحظنا بخصوص تشكيلة اللجنة غياب مسؤولي الصحة على مستوى الولاية رغم أن اللجنة انشئت في ظل أزمة صحية، إذ كان يتعين إضافة عضو للجنة وهو ممثل عن قطاع الصحة على مستوى الولاية تختاره مديرية الصحة.

إن الحالات المذكورة أعلاه والتي ترخصها اللجنة تتقيد بضرورة احترام قواعد التباعد الجسدي من خلال ترك مسافة الأمان والتي لا تقل عن متر(1) على الأقل، بالإضافة إلى ارتداء القناع الواقي الملزم طبقا لنص المادتين 13 مكرر و13 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 (ج ر رقم **30**، **2020**، ص**32**)، إذ في حال عدم التقيد بتدابير الوقاية والحماية يتعرض الاشخاص أو المؤسسات المرخص لهم للعقوبات الإدارية مثل تعليق النشاط وسحب السجل التجاري والعقوبات التي يقررها قانون العقوبات في المادة 459 التي جرمت الفعل المتمثل في مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة، وحددت المادة العقوبة بالغرامة المالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج كما يجوز الحكم أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (3) أيام على الأكثر.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن فرض إجراء الحجر المنزلي سواء الكلي أو الجزئي يشكل قيدا صريحا على ممارسة المواطنين لحرية التنقل داخل تراب الولاية وخارجها، غير أنه تختلف آثار القيد في الحالتين، إذ يكون الإجراء المتمثل في الحجر الكلي أكثر تقييدا للحركة حيث تمنع الحركة ومغادرة المنازل أو أماكن الإقامة خلال أيام الحجر المنزلي أو الحجر و العزل الصحي، باستثناء الحالات المرخص لها خلافا للحجر المنزلي الجزئي أين يسمح بالتنقل بشكل عادي خارج أوقات الحجر ويتم تقييد التنقل ما عدا في ساعات معينة وهي ساعات تطبيق الحجر خصوصا أن أغلبية ساعاته هي في الليل باستثناء بعض الاوقات وفي بعض الولايات أين طبق الحجر الجزئي من الساعة الثالثة بعد الزوال إلى غاية السابعة من صباح يوم الغد، وفي ولاية البليدة طبق الحجر الجزئي الذي حل محل الحجر الكلي من الساعة الثانية (14سا) بعد الزوال إلى غاية السابعة (7) من صباح يوم الغد، إذ في هذه الحالات يتسع مجال تقييد الحريات ومنها حرية التنقل.

المطلب الثالث: التخفيف من القيود الواردة على حرية التنقل

لقد نتج عن تطبيق نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) وتجديده للعديد من المرات تضررا في الاقتصاد وتأثرت العديد من الحريات نتيجة التضييق والتعطيل الناتج عن تطبيق تدابير الوقاية والتدابير التكميلية حيث وصل الأمر إلى منع حرية التنقل خلال أوقات أو فترات فرض أنظمة الحجر خصوصا الحجر المنزلي، ما دعا الحكومة الجزائرية إلى مراجعة الحسابات المبنية على المحافظة على الصحة العامة وحماية الاشخاص فقط دون مراعاة الجانب

الاقتصادي والاجتماعي، إذ حاولت الحكومة إقامة نوع من التوازن بين حماية الصحة العامة والسماح باستئناف العديد من الانشطة في إطار تفعيل الحريات الاقتصادية التي مسها التعطيل والتقييد وأيضا حرية التنقل، وتجلى ذلك من خلال ترخيص الحكومة بالاستئناف التدريجي لبعض الأنشطة الاقتصادية والخدماتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-145 (**ج ر رقم 34، 2020، ص20**) وتدعم الاستئناف للأنشطة الاقتصادية والخدماتية بأنشطة أخرى حددها المرسوم التنفيذي رقم 20-159 منها عودة بعض نشاطات نقل الاشخاص وتغيير في نظام الحجر المنزلي من خلال رفعه عن بعض الولايات وتقليص ساعاته بالنسبة لباقي الولايات الأخرى وهو بمثابة إذن بممارسة حرية التنقل التي تم تعطيلها.

الفرع الأول: الاستئناف التدريجي لبعض نشاطات نقل الاشخاص إجراء يساهم في ممارسة حرية التنقل

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-159 الترخيص باستئناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين بالحافلات وبالترامواي عبر كامل ولايات الوطن، كما رخصت الحكومة أيضا بموجب أحكام المرسوم المذكور باستئناف النقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة عبر كامل ولايات الوطن، ويتم هذا الاستئناف للأنشطة المذكورة في إطار التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159.

تتمثل تدابير الوقاية والحماية التي يتعين التقيد بها أثناء استئناف نشاط نقل الاشخاص المرخص به، في التدابير التالية:

– منع دخول المسافرين لوسيلة النقل دون ارتداء القناع الواقي باعتباره إجراء ملزم، ويشمل هذا الاجراء النقل الحضري وشبه الحضري بالحافلات والترامواي وأيضا النقل الفردي الحضري بواسطة سيارة الأجرة، ويمتد الإجراء إلى السائق.

– التطهير المنتظم لوسيلة النقل وبشكل منتظم

– إلزامية فتح النوافذ وكل أجهزة التهوية الطبيعية ومنع استعمال المكيفات

– وضع مواد مطهرة في المتناول

– تحديد عدد المسافرين بخمسين بالمائة (50 **%**) من طاقة استيعاب وسيلة النقل، وفي سيارات الأجرة يوضع الزبون أو الزبونين في المقاعد الخلفية

– إخضاع وسيلة النقل، يوميا، لعملية التنظيف والتطهير وبشكل منتظم

– إلزامية احترام التباعد الجسدي على مستوى المحطات والمواقف عن طريق ترك مسافة لا تقل عن متر (1) واحد على الأقل بين شخصين.

– إلزامية تنظيم الصعود إلى وسيلة النقل والنزول منها، بالشكل الذي يحول دون تقاطع المسافرين أو حدوث احتكاك بينهم.

– التنظيف المنتظم لمساند ومقابض الابواب ومساند الرأس بمادة مطهرة، ويخص هذا الاجراء سيارات الأجرة.

غير أنه نتيجة لارتفاع عدد الاصابات نتيجة استئناف العديد من الانشطة وعدم تقيد الافراد بتدابير الوقاية المعمول بها خصوصا ترك مسافة متر (1) على الأقل بين شخصين وارتداء القناع الواقي، أقدمت الحكومة من جديد على تقييد أنشطة نقل الأشخاص وتقييد الحركة والتنقل خصوصا من وإلى الولايات التي تشهد بؤرا للعدوى، وعليه تتمثل هذه القيود في ما يلي:

– منع حركة المرور، بما فيها السيارات الخاصة، من وإلى الولايات التي تشهد بؤرا للوباء وهي تسعة وعشرون(29) ولاية حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168(**ج ر رقم 38، 2020، ص10**)، وطبق المنع في المرة الأولى بعد استئناف الانشطة لمدة ثمانية (8) أيام تسري من تاريخ 10 يوليو سنة 2020 طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 (**ج ر رقم 39، 2020، ص19**) ومدد العمل بالإجراء لمدة عشرة (10) أيام تسري من تاريخ 18 يوليو سنة 2020 طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-185 (**ج ر رقم 40، 2020**) ثم مدد الإجراء مرة أخرى بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-207 (**ج ر رقم 43، 2020**) لمدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ 28 يوليو سنة 2020، ورفع الإجراء بعد ذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-225 (**ج ر رقم 46، 2020**).

– تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية في الولايات التسع والعشرون (29) الخاضعة للحجر المنزلي والمذكورة في المادة 02 من المرسوم

التنفيذي رقم 20-168، إذ طبق هذا الإجراء لأول مرة بعد استئناف النشاط بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 دون تحديد مدة لتطبيق الإجراء، إلا أنه بالنظر إلى باقي التدابير التي تضمنها المرسوم والتي حددت مدتها بثماني (8) أيام ابتداء من 10 يوليو سنة 2020 فإن إجراء تعليق نشاط النقل الحضري خلال العطل الاسبوعية يسري لمدة ثماني أيام، كما مدد العمل بالإجراء بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-185 ليشمل نفس الولايات دون تحديد أجل له، غير أن الأجل المحدد لباقي التدابير المنصوص عليها في المرسوم هو 10 أيام ابتداء من تاريخ 18 يوليو 2020، كما تم تمديد العمل بالإجراء مرة أخرى بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-207 ليشمل نفس الولايات لمدة 15 يوما وهي مدة سريان التدابير الأخرى التي تضمنها المرسوم، وذلك ابتداء من 28 يوليو سنة 2020. كما مدد العمل بالإجراء مرة أخرى بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-225 للفترة الممتدة بين 9 أوت و31 أوت 2020، وخضع الإجراء للتمديد مرة أخرى ولمدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ 1 سبتمبر 2020، لكن الإجراء أصبح يشمل ثمانية عشر (18) ولاية بدلا من تسعة وعشرون(29) ولاية، إذ تم رفع الإجراء عن 11 ولاية التي عرفت رفع نظام الحجر المنزلي عنها، إذ حددت المادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-238 (**ج ر رقم 52، 2020**) الولايات التي يشملها الإجراء والولايات التي رفع عنها الإجراء.

وعرفت تدابير إعادة تقييد نشاط النقل الحضري وتقييد الحركة بعض الاستثناءات التي تخص إجراء منع حركة المرور، بما فيها سيارات الافراد الخاصة، من وإلى الولايات التي حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168، إذ تتمثل الاستثناءات في ما يلي:

- منح الولاة لتراخيص بالتنقل كلما اقتضت الضرورة ذلك أو لدواعي ووضعيات استثنائية مثل التوجه للعلاج.

- إجراء منع الحركة من وإلى الولايات المعنية لا يشمل نقل المستخدمين.

- إجراء منع الحركة من وإلى الولايات المعنية لا يشمل نقل السلع والبضائع. أما بالنسبة لإجراء تعليق أنشطة النقل الحضري خلال العطل الاسبوعية فلم يرد عليه أي استثناء. كما تكرر

النص على نفس الاستثناءات في جميع المراسيم التي تضمنت تمديد العمل بالإجراء المقيد للحركة والتنقل.

يمثل إجراء منع حركة المرور بما فيها السيارات الخاصة من وإلى الولايات التي تشهد بؤرا للعدوى إلى جانب إجراء تعطيل أنشطة النقل الحضري خلال العطل الاسبوعية في الولايات المعنية تقييدا لحرية التنقل في هذه الولايات بغرض الحفاظ عن الصحة العامة وحماية الأشخاص من خلال العمل على تقليل الإصابات بالوباء، غير أنه تقييد مؤقت من خلال تحديد مدته بخصوص منع الحركة، واقتصاره على العطل الاسبوعية دون سائر الأيام بخصوص تعليق النقل الحضري. كما أنه يقتصر على بعض الولايات ولا يمتد لجميع ولايات الوطن، إذ تبقى حرية التنقل في الولايات غير المعنية مكفولة ومجسدة على أرض الواقع.

الفرع الثاني: تعديل أنظمة الحجر المنزلي وتقليص أوقاته ضمانة لعودة حرية التنقل

بعد تمديد العمل بنظام الحجر المنزلي الجزئي عدة مرات قررت الحكومة تعديل نظام الحجر المنزلي الجزئي من خلال رفعه عن بعض الولايات على ثلاث مراحل وتقليص ساعاته بخصوص الولايات التي لم يرفع عنها الحجر المنزلي الجزئي.

أولا– رفع الحجر المنزلي الجزئي عن بعض الولايات: بما أن تقرير الحجر المنزلي يتم بموجب قرار صادر عن الوزير الأول، فإن رفعه أيضا يتم بنفس الكيفية طبقا لقاعدة توازي الاختصاص وتوزي الاشكال حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-131 الصادر في 28 مايو 2020 رفع الحجر المنزلي الجزئي عن أربعة (4) ولايات وهي: تامنغست، سعيدة، إيليزي، تندوف والإبقاء على نظام الحجر المنزلي الجزئي بخصوص الولايات الأخرى ومجموعها أربعة وأربعون (44) ولاية، وهذا الإجراء بدى منطقيا خصوصا أن هذه الولايات لم تعرف في ذلك الوقت انتشارا للوباء.

بعد مرور خمسة عشر (15) يوما عن رفع الحكومة للحجر المنزلي الجزئي عن أربعة (4) ولايات قامت برفع عدد الولايات التي رفع فيها الحجر المنزلي الجزئي إلى تسعة عشر(19) ولاية والإبقاء على الإجراء في تسعة وعشرون(29) ولاية حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 على الرفع الكلي لإجراء الحجر المنزلي عن الولايات المتمثلة في: تامنغست، تبسة، تلمسان، تيزي وزو، جيجل، سعيدة، سكيكدة، قالمة، مستغانم، البيض، إيليزي، الطارف،

تندوف، تيارت، ميلة، النعامة، عين الدفلى، عين تيموشنت وغرداية، ويسرى رفع الحجر المنزلي ابتداء من تاريخ 13 يونيو 2020.

وظلت الولاية التسعة والعشرون (29) خاضعة لنظام الحجر المنزلي الجزئي لمدة تزيد عن الشهرين والنصف إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-238 الذي قلص عدد الولايات الخاضعة للحجر المنزلي إلى ثماني عشرة (18) ولاية بدلا من تسعة وعشرون(29) ولاية، وتتمثل الولايات الخاضعة لنظام الحجر المنزلي الجزئي في الولايات التالية: بجاية، البليدة، البويرة، تبسة، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، جيجل، عنابة، المدية، وهران، إيليزي، بومرداس، الطارف، تندوف، تيبازة، عين الدفلى، غليزان. أما الولايات الثلاثين(30) الأخرى فلا تخضع لإجراء الحجر المنزلي الجزئي.

ما يمكن ملاحظته على هذا التعديل في نظام الحجر المنزلي الجزئي أنه رغم تقليصه لعدد الولايات الخاضعة للحجر المنزلي، إلا أنه أدرج العديد من الولايات التي استفادت سابقا من رفع الحجر خلال شهري ماي وجوان لتجد نفسها معنية بالحجر لمدة ثلاثين(30) يوما ابتداء من الأول من شهر سبتمبر. خصوصا أن بعض هذه الولايات التي خضعت من جديد للحجر تعرف عددا قليلا من الاصابات بالوباء مثل إيليزي وتندوف والطارف، كما أنه توجد ولايات تسجل عددا مرتفعا بالمقارنة مع الولايات التي تم إخضاعها للحجر لكن استفادت من رفع الإجراء.

ثانيا- تقليص ساعات الحجر المنزلي الجزئي المفروض على بعض الولايات: عندما قررت الحكومة رفع الحجر المنزلي الجزئي عن تسعة عشر(19) ولاية قامت أيضا بتعديل أوقات الحجر المطبق على الولايات التسعة والعشرين(29) حيث أصبح توقيته يمتد من الساعة الثامنة(8) ليلا إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 بدلا من التوقيت السابق الذي كان يمتد من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح يوم الغد. ثم مدد الإجراء بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 حسب نفس التوقيت للفترة الممتدة بين 29 جوان و13 جويلية 2020 ثم مدد الإجراء مرة أخرى لمدة ثمانية(8) أيام حسب نفس التوقيت بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-

182 مع إمكانية تعديل أوقاته من قبل الوالي المختص. ومدد الحجر المنزلي الجزئي في الولايات المعنية مرة أخرى لمدة عشرة (10) أيام بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-185 وبنفس التوقيت، ثم مدد لمدة خمسة عشر (15) يوما وبنفس التوقيت بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-207.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 20-225 نص على تعديل أوقات الحجر المنزلي الجزئي المطبق على الولايات التسعة والعشرون(29) وأصبح يمتد من الساعة الحادية عشر(11) ليلا إلى الساعة السادسة (6) من صباح يوم الغد، إذ تقلص توقيته بساعتين(2)، وهذا تماشيا مع إجراء فتح الشواطئ وفتح المساجد، ويمتد تطبيق هذا التوقيت للفترة بين 9 و31 أوت 2020 وتضمنت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-238 تمديد العمل بالحجر المنزلي الجزئي حسب نفس التوقيت الأخير لمدة ثلاثين(30) يوما، غير أنه يطبق على ثماني عشرة (18) ولاية فقط.

يشكل إجراء تعديل نظام الحجر الجزئي المنزلي سواء عن طريق رفعه عن بعض الولايات أو تقليص ساعاته بخصوص الولايات الأخرى، توسيعا في نطاق ممارسة حرية التنقل وتقليصا للقيود التي فرضت عليها في إطار حماية الصحة العامة من خطر انتشار وباء فيروس كورونا، إذ تصبح الحرية في ظل تعديل نظام الحجر المنزلي مسموحا بها بشكل كلي في الولايات التي رفع عنها الحجر ومسموح بها جزئيا في باقي الولايات نتيجة تقليص حجم التضييق على حرية التنقل بخوص الولايات الخاضعة لنظام الحجر المنزلي الجزئي.

خاتمة:

لقد حاولت الحكومة الجزائرية من خلال تعديل نظام الوقاية والتخفيف منه إيجاد نوع من التوازن بين الحريات ولا سيما حرية التنقل والضبط الإداري الذي يهدف إلى حماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة، وقد نجحت الحكومة في تحقيق بعض التوازن، إلا أنه يتعين عليها اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية نحو ايجاد توازن حقيقي بين حرية التنقل وحماية الصحة العامة.

نتائج البحث: توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

1-اعتبرت الحكومة الجزائرية وباء فيروس كورونا كوفيد-19 خطرا على النظام العام في الدولة وذلك لتهديده للصحة العامة، مما جعلها تقدم على اتخاذ تدابير وصلت لحد تعطيل العديد من

الحريات منها حرية التنقل بغرض المحافظة على أرواح الناس وحماية صحتهم الجسدية، وفي سبيل ذلك ضحت الحكومة بالعديد من الحريات ولاسيما حرية التنقل.

2-بعد مرور مدة زمنية قاربت ثلاثة (3) أشهر من تطبيق نظام الوقاية وما نجم عن هذا النظام من أضرار وآثار سلبية مست المجالين الاقتصادي والاجتماعي، أيقنت الحكومة بأنه لا يمكن الاستمرار في منحى واحد وهو التضحية بالحريات والاقتصاد من أجل حماية الصحة العامة، فأقدمت على تخفيف نظام الوقاية لصالح الحريات الاقتصادية وحرية التنقل. ومن بين التدابير التي اتخذتها الحكومة للتخفيف من نظام الوقاية وآثاره على الحريات ومنها حرية التنقل، الترخيص باستئناف بعض أنشطة نقل الأشخاص وتعديل نظام الحجر المنزلي الجزئي برفعه عن بعض الولايات وتقليص ساعاته بخصوص باقي الولايات.

3-عدم احترام المواطنين والمسؤولين عن المرافق والأنشطة ومنها أنشطة النقل المرخص باستئنافها، لتدابير الوقاية والحماية والبرتوكولات الصحية المعدة خصيصا لاستئناف النشاط، ومن بين التدابير الاكثر انتهاكا، ارتداء القناع الواقي باعتباره إجراء ملزم والتباعد الجسدي بين المواطنين.

4-غياب تطبيق فعلي وحقيقي للعقوبات الإدارية المنصوص عليها ضمن تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار الوباء وغياب للقوة العمومية التي تسهر على فرض تدابير الوقاية بالقوة أو تراقب المسؤولين المؤهلين لفرض هذه التدابير في المرافق العامة ومنها مرفق النقل، وهذا ما أدى إلى ضعف فعالية تدابير الوقاية على أرض الواقع، إذ لم تحقق نتائجها المرجوة وساعد على إطالة عمر الازمة الصحية في الجزائر.

5-عدم احترام العديد من المواطنين لأنظمة الحجر المنزلي والصحي، إذ لم يتم التقيد بأوقاته خصوصا خلال شهر رمضان، وساعد على استمرار خرق أوقات الحجر المنزلي غياب شبه كلي لأعوان القوة العمومية.

الاقتراحات:

1- ضرورة الترخيص باستئناف جميع أنشطة نقل الاشخاص المتبقية، وإلزام جميع القائمين على تنظيم وسائل النقل والسائقين والمسافرين بالتقيد الصارم بتدابير الوقاية وكل إخلال لتدابير الوقاية

يترتب عليه عقوبات إدارية وجزائية رادعة، إذ يتعين تشديد العقوبات المعمول بها لعدم كفايتها في إرغام المؤسسات المعنية بأنشطة النقل والملاك لوسائل النقل والسائقين على احترام إجراءات الوقاية وفرضها على المسافرين، فنقترح مثلا غرامة مالية قدرها 100.000 دج مع التعليق الفوري للنشاط وحبس السائق أو مسؤول مؤسسة النقل من شهر(1) إلى شهرين(2). أما المواطنين فيتعين تشديد العقوبات بخصوصهم، إذ يتعين رفع عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أيام إلى عقوبة الحبس من شهر(1) إلى شهرين(2) ورفع العقوبة المالية الحالية المقدرة بغرامة من 10.000دج إلى 20.000 دج لتصبح غرامة مالية قدرها من20.000 د ج إلى 30.000 دج، وتضاعف العقوبات في حالة العود.

2-إلزام أعوان الدولة بالمراقبة الصارمة لمؤسسات النقل والسائقين واستعمال القوة العمومية ضد كل المخالفات دون الاخلال بالعقوبات الإدارية والجزائية، وحتى يكون الإجراء فعالا نقترح منح تحفيزات مالية لأعوان الدولة المراقبين لمدى استجابة السائقين لتدابير الوقاية المعمول بها خصوصا ارتداء القناع الواقي واستخدام 50% من قدرة استيعاب المركبة.

3-رفع الحجر المنزلي الجزئي عن باقي ولايات الوطن مع تشديد تدابير الوقاية الأخرى خصوصا ارتداء القناع الواقي أثناء تجوال الأفراد واحترام مسافة التباعد بين شخصين والذي لا يقل عن متر(1) واحد على الأقل.

4- توعية المواطنين بضرورة تفادي الأماكن المكتظة والمزدحمة بالمواطنين وعدم تشكيل طوابير الانتظار أمام المرافق العامة للحصول على الخدمات، كما يتعين على السلطات العمومية العمل على توفير الخدمات بطرق تقلل من تجمع المواطنين مثل العمل بنظام المواعيد المضبوطة.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب

- د/ كرامي، محمد، (2015) القانون الإداري، ، الدار البيضاء المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة.
- د/ الصروخ، مليكة، (2012) العمل الاداري، الرباط المغرب، دار القلم.

ب- المقالات العلمية

- بوعيسى، سمير، (2020) انعكاسات جائحة كوفيد -19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية؛ المجلد 3 ، العدد 3 ، ص ص99-122.
- بن مولاي مبارك بن السيحمو، محمد المهدي ، (2017) حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 16، العدد41، ص ص 108-123.
- خالد هلال شعبان، مراد محمد، (2017) حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية –العدد 06 ، ص ص40-58.
- ضويفي، محمد، بن مبارك، راضية، (2020) تأثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، حوليات جامعة الجزائر 1المجلد 34 :عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص _261 :281
- مرزوق، آمنة، (2020) حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، دامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 22، ص ص 805-828.
- د/ موفق، طيب شريف، مصالي، جمال، سالمي، فتيحة، (2018) حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 13، العدد 15، ص ص255-278.

ج– النصوص القانونية

-القانون رقم 16-1 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة في 7 مارس سنة 2016.

– القانون رقم 11-1 مؤرخ في 22 يونيو سنة 211، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، صادرة في 3 يوليو سنة 2011.

– القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم 12 صادرة في 29 فبراير سنة 2012.

- القانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46، صادرة في 29 يوليو سنة 2018.

- القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-72، مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية رقم 17، صادرة في 28 مارس 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أبريل سنة 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 2 أبريل سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-92 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في28 مارس سنة 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات الجريدة الرسمية رقم 20 مؤرخة في 5 أبريل سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-100 مؤرخ في 19 أبريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 19 أبريل سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أبريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية رقم 24 مؤرخة في 26 أبريل سنة 2020.

- مرسوم التنفيذي 20-127 مؤرخ في 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 30 مؤرخة في 21 مايو سنة 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-131 مؤرخ في 28 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 30 مايو سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 7 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 34 مؤرخة في 7 يونيو سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 14 يونيو 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-168 مؤرخ في 29 يونيو 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 38 مؤرخة في 30 يونيو 2020.

- مرسوم التنفيذي رقم 20-182مؤرخ في 9 يوليو سنة 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 11 يوليو سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-185 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 40 مؤرخة في 18 يوليو سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-207، مؤرخ في 27 يوليو سنة 2020، يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 28 يوليو سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-225، مؤرخ في 8 غشت سنة 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 9 غشت سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-238 مؤرخ في 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم52، مؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2020.

د- باللغة الاجنبية:

- Alla Karima : (2020) Un droit pénal « ordinaire » pour faire face au Covid-19 ; Annals of Algiers University 1; Volume 34:N° Special :the law and the covid-19 pandemic P:819-837.
- Touat Othmane, Mecerhed Bilel : (2020) The impacts of the corona virus crisis on the civil aviation: The legal response of the economic effects ; Annals of Algiers University 1; Volume 34:N° Special :the law and the covid-19 pandemic P:750-764.
- MZOUGHI Chaker : (2012) La constitution tunisienne et la liberté de circulation ; CAHIERS POLITIQUE ET DROIT ; N° 7; pp1-15.